

قرار رقم ٤٢/١٦٠ دال بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين؛

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^١ وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع، وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، ودإط -١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،^٣ وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣،^٤ و١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤،^٥ و١/١٩٨٥ ألف وباء و٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥،^٦ و١/١٩٨٦ ألف وباء و٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦،^٧ وإلى قرارات غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٧-٤٠.

١ القرار ٢١٧ ألف (د.٣).

٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٣ القرارات المذكورة في هذه الفقرة، وفي الفقرة التي تليها، قرارات سابقة بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وبشأن التدابير الإسرائيلية لتغيير الوضع في الأراضي المحتلة. [محرّر]

٤ أنظر: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣" (Coir.1 و E/1983/13)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

٥ المصدر نفسه، "١٩٨٤، الملحق رقم ٤" (Coir.1 و E/1984/14)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ المصدر نفسه، "١٩٨٥، الملحق رقم ٢" (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ المصدر نفسه، "١٩٨٦، الملحق رقم ٢" (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^٨ الذي يتضمن، في جملة أمور، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،^٩

١- تشي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من دقة وتجرّد؛

٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر للسماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣- تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاحتلال في حدّ ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان لسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة؛

٥- تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها؛

٦- تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧- تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضمّ الفعلي للجولان العربية السورية؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة؛

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان أجنبي إليها؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجارية

بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين من جانب، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(ز) الحفائر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية، وخاصة في القدس؛

(ح) تهيب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقليدها؛

^٨ أنظر: A/42/650.

^٩ A/42/460.

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها؛

٩- تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية على وجه الخصوص:

(أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥؛

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم؛

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة زعماء النقابات العمالية؛

(د) التعرّض لحرية الصحافة، بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل؛

(هـ) قتل وجرح المتظاهرين العزل؛

(و) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة؛

١٠- تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة، وبصفة خاصة حظر الكتب

المدرسية السورية ونظام التعليم السوري، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية، وحرمان الطلاب

السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين،

وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني، وفصل المدرسين، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية

جنيف؛

١١- تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب، واقتراف هؤلاء

المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد، مما يسفر عن سقوط قتلى ووقوع إصابات بينهم ويلحق أضراراً واسعة النطاق

بالممتلكات العربية؛

١٢- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز

القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر

من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣- تطالب بأن تكفّ إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٤- تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى

ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)

المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

١٥- تحث المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، على مواصلة دراسة أحوال العمال

العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس؛

١٦- تكرر طلبها إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى

المنظمات الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنّب الإجراءات، بما

في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٧- **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٨- **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧؛

١٩- **تدين** رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذا القرار؛

٢١- **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي؛

٢٢- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في القدس، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة؛

٢٣- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المُنَوَّن "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx